فقولي والغلب مبتدا وفي سوى وصل خبر وسوى الوصل هو النعت والحال والخبر وذا الاشارة الى ما يتعلقان به المجرور ويجوز ان يكون الخبر هو قولي في تفعيل ذا الحر وهو الاحسن فعلى الاول تكون في الاولى متعلقة بالغلب والثانية متعلقة بمجرور وعلى الثاني كلتاهما متعلق بمجرور لان في سوى حال من ذا الحر وجاز مجيء الحال منه لان المضاف مصدر وهو مما يعمل في الحال والباء في قولي باستثنى متعلقة بتفعيل ومستثنى معطوف باو المنوعة على استثنى وفعل من العمل في الذكر على اسم الفاعل تنبيها على رجحان مذهب الاكثرين وقولي مضاف اليه مشابه وهو معطوف باو المخيرة على استثنى اي لا يتعين على كلا اللغويين التفعيل من هذه المادة بال يجوز التفعيل باشبهها فوثبت واستثبت او ثابت او كان او كاين وقولي وفيه سلط بفا كل نوى اشرت به الى اتفاق النحويين في تفعيل المتعلق في باب الصلة بالفعل اي وكل نوى فعل سابق وهو استثنى وما فيه معناه في الوصل فكل مبتدا وجملة نوى خبره اي فعلا سابقا معمول به فعلم على عامله وهو نوى وفي متعلق نوى

والعامل ارفعه بكل منهما فيما كاني ابيا او مستثنى
وشرك الاعتماد ليس معتبرا لدى سعيد وهو راي ما انتمى

لما بينت متعلق الضرب والجر اخذت في بيان حكم المرفوع بعد الضرب والجر وقد فوا فع بعد هما مرفوع بكل واحد منهما اما ان يكون معتمدا او غير معتمد والمراد بالاعتماد ان يكون صفة لموصوف او حال لذي حال او صلة لموصول او خبرا لذي خبر او تقدمه نفي او استفهام فان كان معتمدا كقولك مررت برجل او زيد معه كاتب او على يده صهى وجاء الذي عندك كتابة او في العلم زعمته وزيد عندك اخوك او عليه جبة وما عندك او في الدار احد وهل في الدار او عندك زيد فهي المرفوع ثلاثة مذاهب احدها او جبها كونه مبتدا خبره عنه بالضرب او الجار والمجرور وجواز كونه فاعلا

الثاني

الثاني جواز الوجهين ولم ترجيحا بما علموا اختاره ابن مالك لان الاصل عدم التقديم والتاخير والثالث وجوب كونه فاعلا فالمعنى وحكاه ابن مشام وعن الاكثرين فاشرت بالبيت الاولى انهما اذا وقعا معتمدين على احد الامور الستة ففي كل منهما على العامل عليه وتنوين كل عوض عن المضاف اليه اي بكل واحد وقولي منهما اي من الضرب والجار والمجرور وقولي فيهما اي في المواضع الاربعة التي سبق في النعت وجب تعلق الضرب وفي الي فيها بمجرور والمشار اليه بهذا الرفع بالضرب والجار وفي المواضع الاربعة وثانيا حال من ضمير المخاطب المدلوع بالمجرور ومستثنى معطوف باو المنوعة عليه فان لم يكن الضرب والجار والمجرور معتمدا على شيء من الامور الستة ففيه مذهبان احدهما وهو مذهب البصريين غير الاخفش وجوب رفعه بالابتداء فيكون الضرب والجار والمجرور خبرا عنه فمحمد عندك زيد وفي الدار عمرو والثاني وهو مذهب الاخفش والكوفيين جواز رفعه على الفاعلية كما لو كان معتمدا ان كما انهم يجيزون في الحر في نحو في الدار زيد فيرتفع بان فاعل بمستقر او زيد فاعل بمستقر محذوف والجمهور يوجبون كونه فاعلا على التقديم والتاخير والى هذا اشرت بالبيت الثاني تنبيه حيث اعرب المرفوع بعد هما على العامل عليه بحال العامل نعني الضرب والجرور لنيابتهما عن استقر وفربهما من الفعل للاعتمادهما او استقر محذوف فيه مذهبان والمذكور منهما في النص للاول وهو المختار في المغني

والرفع كالذي بعد ذي التنكير سواء كالجنة فاقف ما وفوا تقصير

فدعي في حكم الجمل بعد النكرات والمعارف من تعيين الوصفية بعد النكرة المحضة والحالية بعد المعرفة المحضة وجواز الامرين بعدما يتمحض منهما فبعد الضرب والجار والمجرور ومثال وقوعها بعد النكرة المحضة قولك في الدار رجل قائما وفي الدار رجل قائم ومثال وقوعها بعد المعرفة بطابي جوف عضن وراينه كما جرا على غضن ومثال وقوعها بعد المعرفة

Copyright © King Saud University